هو الافصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف
بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك و السابع
الغسل من غسل الميت سواء كان الميت مسلما ام لا وسوا
كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض لقوله صلى الله عليه
وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن
الوضوء من مسه و الثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا اسلم
تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن
عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم
صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا اذا لم يعرض له في كفره
ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل
في الكفر في الاصح تنبيه قد علم من كلامه ان وقت
الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير
الاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال
لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقايه على
الكفر تلك اللحظة و التاسع غسل المجنون وان تقطع جنونه
و العاشر غسل المغمى عليه ولو لحظة اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال للاتباع في الاغماء وفي الصحيحين وفي معناه
الجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا
وانزل و الحادي عشر الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او
بهما ولو في حال حيض المراة ونفاسها و الثاني عشر الغسل
لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام
قال السبكي وح لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة
انه يقع فيه ويستثني من اطلاق المص ما لو احرم المكي بعمرة من

قريب

قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة
و الثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة
ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن
تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة
و الرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة
لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في الزوايد
عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح
يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام و الخامس عشر الغسل
لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل
لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد
ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق و السادس عشر
والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طوافي الاضافة
والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال
فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا
للكثير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة
والوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم
الاستحباب لهذه الامور الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج
اه وهذا هو المعتمد وقد قدمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر
فيما قاله المص بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام
عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده
الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق
العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهو
موجود في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان
الوادي ولتغير رايحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير
اما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة

Copyright King Saud University